

## المجلس (02) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

### الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ما له بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضاء قضى النبي صلى الله عليه - [00:00:29](#)

وسلم نبي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا - [00:00:53](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا الاخ يسأل يقول ما حكم قول اقامها الله وادامها بالنسبة للاقامة - [00:01:14](#)

نعم هذا سينبه عليه ان شاء الله حقيقة بقي عندنا اه مسألتان او ثلاث مسائل في الاذان ان شاء الله ننبه عليها ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله - [00:01:34](#)

اه تقدم لنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء اسمع سبق ان ذكرنا ان المدينة ينقسم الى اقسام وذكرنا هذه الاقسام - [00:01:46](#)

هذه الاقسام ومن مسائل هذا الحديث هل تجب الحوالة اذا احيل الشخص هل تجب الحوالة او لا تجب الحوالة؟ هل يجب علينا ان نتحول او نقول بانه لا يجب عليه ان يتحول - [00:02:04](#)

المحيل لا يجب عليه ان يحيل المحيل لا يجب عليه ان يحيل لان الانسان له ان يقضي الدين بالحوالة وله ان يقضي الدين بغير الحوالة فلا يتعين عليه طريق من الطرق - [00:02:27](#)

كذلك ايضا المحال عليه ليس له ان يرفض المحال عليه ليس له ان يرفض الحوالة لان المحيل له ان يستوفي الحق بنفسه وله ان يستوفيه بلاعبه. فليل في المحال هل يجب رضاه؟ او نقول بانه لا يجب رضا المحال - [00:02:46](#)

الرأي الاول والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الحوالة واجبة اذا كانت على مليء اذا احيل على مليء فانه يجب عليه ان يتحول لظاهر الامر واذا احيل احدكم على مليء فليحزن - [00:03:14](#)

والرأي الثاني رأي جمهور اهل العلم ان الحوالة ليست واجبة. يعني لو ان الشخص احيل فانه لا يجب عليه ان تحول لان الانسان لا يجب عليه الانسان لا يجب عليه ان يستوفي حقه - [00:03:35](#)

من غير الشخص الذي اخذه منها. نعم لا يجب عليه ان يستوفي حقه من غير الشخص الذي اخذه منه وفي هذا الحديث ايضا حسن القضاء في هذا الحديث حسن القضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - [00:03:56](#)

وان وان المدين عليه ان يحسن القضاء. لمن جان والا يمتلعه عم والا ينطله حقه وفي هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا احيل احدكم احيل احدكم على مليء انه اذا كانت الحوالة على غير مليء على معسر - [00:04:22](#)

فانه لا يجب عليه ام لا يجب عليه ان يتحول نعم اه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال وسلم او

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس - [00:04:51](#)

فهو احق به من غيره المفلس من هو المثلث المثلث هو الذي فلسه القاضي هو الذي امواله اقل من ديونه اذا كان اذا كانت اموال

الشخص اقل من ديونه فانه يحجر عليه القاضي - [00:05:20](#)

لطلب الغرماء كلهم او بعضهم. مثال ذلك هذا رجل عليه مئة الف عليه مئة الف وعنده مال قدره خمسون الف فهذا للقاضي ان يحسر

عليه. بطلب الغرماء كلهم او بعضهم - [00:05:49](#)

اذا حجر عليه هذا يسمى عند العلماء بالمفلس بخلاف المفلس الذي ليس عنده شيء اما هذا عنده اموال لكن هذه الاموال لا توفي الدنيا

التي عليه فهذا يحسر عليه بطلب الغرماء كلهم او بعضهم ويقسم - [00:06:15](#)

ما له على غرمائه بالنسبة. نعم يقسم ما له على غرمائه بالقسط النسبة هذا المثلث اذا فلت وحرر عليه القاضي ترتب عليه احكام. من

هذه الاحكام ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:06:36](#)

قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره فاذا حجرنا على هذا الشخص. القاضي حجر عليه ثم

جاء شخص ووجد سيارته عند هذا الشخص الذي حجر عليه - [00:06:57](#)

هل هذه السيارة تكون اسوة الغرماء تقسم على الغرماء او يكون هو احق بها؟ يعني دعه هذه السيارة وجدها بعينها عندهم هل نقول

بان هذه السيارة لست احق بها وانما تكون اسوة غرماء تقسم على جميع الغرماء وانت لا تنفرد بها او نقول بانه ينفرد بها ما دام انه -

[00:07:19](#)

وجدها بعينها عند هذا الرجل المفلس هذا الحديث هذا معنى الحديث فجمهور العلماء يقولون بان من وجد عين ما له عند رجل افلس

فهو احق به. هذا رأي جمهور العلماء. خلافا - [00:07:46](#)

ابي حنيفة رحمه الله يقول حنفية يقولون ليس اما تكون اسوة الغرماء والصواب في ذلك ما دل له حديث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه. وعلى هذا لو ان شخصا باع رجلا - [00:08:06](#)

سيارة او باعه كتابا او نحو ذلك من السلع. ثم حجر عليه فوجد عين ما له عند هذا الشخص نقول بانه يكون احق به كذلك ايضا لو

كانت وديعة عند هذا الشخص من باب اولى يكون احق بها. كذلك ايضا لو اقرضه هذا المال - [00:08:24](#)

ثم وجده بعينه عند هذا الرجل الذي قد افلس فانه يكون احق به ولا يكون اسوة الغرماء اسوة الغرماء وهذا الرجل صاحب المتاع

يكون احق بمتاعه بشروط. لان العلماء ذكروا لذلك شروط. الشرط الاول - [00:08:48](#)

الا يكون قد اخذ شيئا من الثمن الا يكون قد اخذ شيئا من الثمن فان كان اخذ شيئا من الثمن فان هذه السلعة تكون اسوة الغرماء ولا

يكون احق بذلك - [00:09:13](#)

الشرط الثاني ان تكون باقية في ملكه فان كانت قد خرجت عن ملكه ببيع او وقت او هبة ونحو ذلك فانه لا يكون احق بها الشرط

الثالث اما الشرط الثالث - [00:09:32](#)

الا يتعلق بها حق للغير فان تعلق بها حق تعلق بها حق للغير فانها فانه لا يكون احق بها بل تكون اسوة الغرماء. يعني لو ان هذه السيارة

مثلا وهذه السلعة قد رهن اقترض وجعلها رهنا - [00:09:51](#)

فانه لا يكون احق بهم الشرط الرابع ان الشرط الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرك ما له بعينه الا تكون تغيرت عينها فان

تغيرت عينها فانه لا يكون احق بها - [00:10:19](#)

يعني اذا تغيرت عينها فانه لا يكون احق بها فمثلا لو انه باعه برا ثم هذا المفلس خبز البر ثم خاض الثوب او خشبا ثم نجر الخشب.

هنا لم يدركه بعينه فلا يكون احق به - [00:10:43](#)

الشرط الخامس الشرط الخامس اه ان يكون المفلس حيا فان مات المثلث فانه لا يكون احق بها لان الان انتقلت نعم اه تقلت خدمات

فان الان التقى في الورق الشرط - [00:11:10](#)

السادس الا يتغير شيء من صفاتها فان تغير شيء من صفاتها فهل يكون احق بها او لا يكون احق بها الى اخره؟ هذا موضع خلاف هو

الصواب في هذه المسألة انه ينظر الى الصفة التي تغيرت - [00:11:36](#)

في هذه المسألة الى اننا ننظر الى هذه الصفة التي تغيرت غيرت العين وقلبت العين الى عين اخرى فانه لا يكون احق. اما اذا كانت

العين لا تزال باقية. لو حتى لو تغير بعض الصفات فنقول بانه احر - [00:11:57](#)

مثلا الثوب اتفق او السيارة صار لها آآ خراب او صدمت او نحو ذلك هنا الان وان تغير شيء من الصفات الا ان العين باقية ويصدق عليه

انه وجد عين او انه وجد ما له ام انه وجد - [00:12:17](#)

اذا ما له بعينه فيكون هو احق بها نعم هذا الذي احق بها هذا الذي يظهر والله اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن جابر ابن عبد

الله رضي الله عنه قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت - [00:12:43](#)

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الشفعة في اللغة جعل الفرد زوجا الشفعة في اللغة فعل الفرد زوجا واما في الاصطلاح فهي في

الاصطلاح فهي انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت به بعوض المال. يقول في الاصطلاح - [00:13:09](#)

انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي سورة المثلة هذا زيد وعمرو شريكان في ارض زيد وعمرو زيد باع نصيبه على

صالح شريك عمرو له ان يشفع على صالحه - [00:13:44](#)

فيقول عمر لصالح كم دفعت لزيد؟ قال دفعت لزيد خمسين الف. يعطيه خمسين الف ويأخذ جميع الارض جميع العين الذي شفع فيها

واضح الصورة استاذة شفعة؟ نعم. وهذه الشفعة من محاسن الشريعة - [00:14:07](#)

الشفعة من محاسن الشريعة لان الشريعة جاءت في فض الشركة اما عن طريق المقاسمة واما عن طريق الشفعة الى اخره لان واما عن

طريق الشفعة الى اخره. لان الشركاء يكثر بينهم النزاع والقصاص والسلامة لا يعدلها شيء - [00:14:28](#)

وقول الشريك يشفع ويأخذ النصيب ممن اشتراه ويدفع له ما دفعه لشريكه ويستقل بالنصيب وينفرد به هذا من محاسن الشريعة.

فيقول لك قضى او جعل من سلم الشفعة في كل ما لم يكثر - [00:14:54](#)

وقوله في كل ما لم يقسم يؤخذ منه انه اذا تمت القسمة فانه لا شفعة نعم تمت القسمة فانه لا يعني مثلا هذه الارض قسمناها بين زيد

وعمر قاعة الحدود تبينت حدود زيد وحدود عمر - [00:15:16](#)

زيد باع نصيبه على صالح. هل لجاره عمر ان يشفع؟ او نقول ليس له ان يشفع؟ ها على كلام المؤلف ان مظاهر الحديث انه ليس له ان

يشفع وهذا قول جمهور اهل العلم انه لا شفعة للجار - [00:15:34](#)

الجار ليس له ان يشفع على جاره الرأي الثاني الراوي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله ان الجار له ان يشفع على جاره ويحزنون على

ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه. وايضا ما في السنن جار الدار احق بالدار - [00:15:54](#)

جار الدار احق بالدار والرأي الثالث رحمه الله وهو وسط بين القولين ان الشفعة تثبت للجار اذا كان شريكين في شيء من حقوق الملك

اذا كان الجراد شركة شريكين في شيء من حكم الملك يعني يشتركان في الماء - [00:16:19](#)

يشتركان في الطريق يشتركان في الحائط الى اخره. المهم انهما يشتركان في شيء من حقوق الملك فان الجار له ان يشفع على جاهله

وعلى هذا الان بنايات التي تشتمل على عدة مساكن على مثلا العمارات تشتمل على شقق - [00:16:46](#)

هذه الشقق تشترك في الطريق تشترك في الماء تشترك الى اخره على هذا الكلام هذه هذه اصحاب الشقق يشفع بعضهم على بعض

الشقق المتجاورة نعم يقول بانه يشفع بعضهم على بعض لان - [00:17:13](#)